

الدر المختار

عن البزازية أن تعويل الأئمة على قول محمد أنه فليحفظ (دفعت خصومة المدعي) للملك المطلق لأن يد هؤلاء ليست يد خصومة .

وقال أبو يوسف إن عرف ذو اليد بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ .
ملتقى .

واختاره في المختار .

وهذه خمسة كتاب الدعوى لأن فيها أقوال خمسة علماء كما بسطه في الدرر أو لأن صورها خمس .

عيني وغيره .

قلت وفيه نظر إذ الحكم كذلك لو قال وكلني صاحبه بحفظه أو أسكنني فيها زيد الغائب أو سرقة منه أو انتزعت منه أو ضل منه فوجدته .

بحر .

أو هي في ידי مزارعة .

بزازية .

فالمصور إحدى عشرة .

قلت لكن الحق في البزازية المزارعة بالإجارة أو الوديعة قال فلا يزداد على الخمس